

نظام رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ (نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢،١٤) وتعديلاته

حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة



هذه الخاصية معدة بشكل آلى مع بعض المراجعة التحريرية.

الديباجة

نحن عبدالله الثانى ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢

نأمر بوضع النظام الآتى

صادر بمقتضى المادتين ٦١ و ١٥١ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨

– الهادة ا تاريخ السريان ١٢-١٠–١٧، ٢

يسمى هذا النظام (نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

– الهادة ۲

أ- يستوفى عن أي بضائع مستوردة معفاة أو خاضعة لنسبة رسم تعريفة مخفضة، بدل خدمات جمركية مقداره (١%) من قيمة تلك البضائع على أن لا يقل مقدار هذا البدل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار باستثناء مصنوعات الإسفلت المستخدمة للعزل التي ترد على شكل رولات أو صفائح الخاضعة للبند (٦٨٠،٧) من جداول التعريفة الجمركية و الزيوت المعدنية الجاهزة والمحتوية على ما لا يزيد على (٧٠٪) وزنا من زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية من أصناف الفصل (٣٤) و(٣٨) من جداول التعريفة.

ب– على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستوفي بدل عن البضائع المستوردة المعفاة على النحو التالي:–

- ا– (٥) خمسة دنانير عن البضائع المعفاة التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠) دينار.
- ٢- (١٠) عشرة دنانير عن البضائع المعفاة التي تزيد قيمتها على (١٠٠) دينار ولا تتجاوز (٢٠٠) دينار.
- ج– يستوفى عن المواد الأولية المستوردة من البهارات والهيل بدل خدمات جمركية مقداره (ه%) ومن المكسرات (٣%) ومن البن غير المحمص (ا%) من قيمة هذه المواد والمحددة بنود تعريفتها في الجـداول الملحقة بهذا النظام المعـدل والتـي تعتبر جـزءا منـه.
 - على أن لا يقـل مقـــدار البـدل عن خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على ثلاثين ألف دينار.
 - د يستوفى البدل المنصوص عليه في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من هذه المادة على البيان الجمركي ويقيد لحساب الخزينة العامة.

– الهادة ۳

تعفى مستوردات الجهات المبينة أدناه من البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا النظام :–

- أ القوات المسلحة الأردنية والأحهزة الأمنية .
- ب– الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة .
 - ج السفارات والهيئات الدبلوماسية في المملكة .

– الهادة ٤ تاريخ السريان ١٢–١٢، ١٧

أ – يستوفى بدل عن اي بضائع مستوردة خاضعة لرسوم التعريفة الجمركية بنسبة (ه%) من قيمة تلك البضائع على أن لا يقل مقدار هذا البدل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف دينار باستثناء مصنوعات الإسفلت المستخدمة للعزل التي ترد على شكل رولات أو صفائح الخاضعة للبند (٦٨٠،٧) من جداول التعريفة الجمركية و الزيوت المعدنية الجاهزة والمحتوية على ما لا يزيد على (٧٠%) وزنا من زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية من أصناف الفصل (٣٤)، (٣٨) من جداول التعرفة.

ب– يستوفى بدل عن الزيوت المعدنية الجاهزة والمحتوية على ما لا يزيد على (٧٠%) وزنا من زيوت نفطية او زيوت معدنية قارية من أصناف الفصل (٣٤)، (٣٨) من جداول التعرفة بنسبة (٧%) من قيمتها اذا كانت معفاة وبنسبة (١١%) اذا كانت خاضعة لرسوم التعرفة الجمركية.

- ج– تستوفى البدلات التالية عن مصنوعات الإسفلت المستخدمة للعزل التي ترد على شكل رولات أو صفائح الخاضعة للبند (٦٨.٠٧) من جداول التعريفة الجمركية:
 - ا بدل مقطوع مقداره (٢٥) ديناراً لكل طن سواء كانت معفاة أو خاضعة للرسم الجمركى.
 - ٢– بدل بنسبة (١%) من قيمتها إذا كانت معفاة وبنسبة (٥%) من قيمتها إذا كانت خاضعة لرسوم التعريفة الجمركية.
- د يستوفى الحدان الأعلى والأدنى للبدل الوارد في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا النظام والفقرة (أ) من هذه المادة.
- ه– على الرغم مما ورد في المادة (٢) والفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام يستوفي بدل خدمة عن حلي الغواية (المقلدة) المستوردة الخاضعة للبند (٧١١٧) من جداول التعريفة الجمركية بنسبة (٢٥%) من قيمتها سواء كانت معفاة أو خاضعة للرسم الجمركي .
 - و– يستوفى البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على البيان الجمركي ويقيد لحساب الخزينة العامة.
- ز تستثنى من الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة البضائع التي تقل قيمتها عن (۱۰۰۰) الف دينار والتي يستوردها شخص طبيعي ليس لديه بطاقة مستورد.
 - ح– يحدد وزير المالية البضائع المستثناة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

– الهادة ه

يصدر وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الجمارك التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك اجراءات استيفاء البدل .

31.7\3\7

الهنشور في العدد ١٨٦٠ على الصفحة ٢٧٠٠ بتاريخنظام رقم ٤٧ لسنة ١٠٤ (نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ١٠٤) وتعديلاته نظام معدل رقم ١٣ لسنة بالمعدل مشروع نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة ب١٤٠ -١٠٤ والساري بتاريخ ١٢-٢ -١٠٧ والساري ١٠١ (نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة البضائع المستوردة المعفاة لسنة ١٠١٪ والساري ١٠٠ والساري ١٠٠ (نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ١٠١٨) ببتاريخ ١٢-١٠ -١٠١ المعدل المنشور في العددنظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ١٠١٨) ببتاريخ ١٢٠٣ المعدل نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ١٠٤ و ١٠٠ -١٠٨ والساري بتاريخ ١٠-٣ -١٠٨ والساري بتاريخ ١٠-٣ -١٠٨ والساري بتاريخ ١٠-٣ -١٠٨ والساري بتاريخ ١٠-١٠ والساري بتاريخ ١٥-١٠ المعدل البضائع المستوردة لسنة ١٠١٩) المنشور في العدد ١٩٠٠ على العدد ٢٠٠٠ والساري بتاريخ ١١-١٠ -١٠٨ والساري بتاريخ ١١٠ -١٠٨ والساري بتاريخ ١١٠ -١٠٨ والساري بتاريخ ١٠٠ المعدل المستوردة لسنة ١٠٠١ المعدل المنشور في العدد ١٩٠٠ والساري بتاريخ ١١-١٠ -١٠٠ والساري بتاريخ ١١٠ -١٠٠ والساري بتاريخ ١١-١٠ -١٠٠ والساري على الصفحة ١٣٠٣ بتاريخ ١١ -١٠٠ -١٠٠ والساري بتاريخ ١١-١٠ -١٠٠ والساري بتاريخ ١١-١٠ -١٠٠ والساري بتاريخ ١١-١٠ -١٠٠ والساري بتاريخ ١١-١٠ -١٠٠ والساري بتاريخ ١١٠ -١٠٠ والمحدل على البضائع المستوردة لسنة ١٠٠٠ والساري بتاريخ ١١-١٠ -١٠٠ والساري بتاريخ ١١٠ -١٠٠ والساري بتاريخ ١١٠ -١٠٠ والساري بالعدد ١٠٠٠ والساري الصفحة ١٠٥٠ والساري الصفحة ١١٠٠ والساري الصفحة ١٠٥٠ والساري الصفحة ١٠٥ والساري الصفحة ١٠٥ والساري الصفحة ١٠٥ والساري الصفحة ١٠٥ والساري المحدل الضفحة ١٠٥ والساري المدد ١٠٠٠ والساري بتاريخ ١٠٠ -١٠٠ الساري المددل الخدمات الجمركية على المحدل المددل المددل المددل المددل

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ (نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠١٤) وتعديلاته